لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها
والله اعلم هذا في القادر على الانتصاب فاما العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة او كبر
وصار في حد الراكعين فيلزمه القيام فاذا اراد الركوع زاد في الانحنا ان قدر عليه
هذا هو الصحيح الذي قطع به العراقيون وصاحب التتمة والتهذيب ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا وان قدر على
الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع
الانحنا لزمه القيام وياتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحني صلبه قدر الامكان
فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى شي يعتمد عليه او الى ان يميل الى
جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا اصلا اومى اليهما قلت واذا امكنه
القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود قال صاحب التهذيب ياتي بالقعود قايما
لانه قعود وزيادة واعلم انه يكره للصحيح ان يقوم على احدى رجليه ونص على انه يكره ان
يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما وتطويل القيام عندنا افضل من تطويل الركوع
والسجود وتطويل السجود افضل من تطويل الركوع واذا طول الثلاثة زيادة على ما يجوز
الاقتصار عليه فالاصح ان الجميع يقع واجبا والثاني يقع ما زاد سنة ومثله الخلاف في
مسح جميع الراس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة
منذورة والله اعلم، فرع اذا عجز عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعدا
ولا ينقص ثوابه لانه معذور ولا نعني بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف الهلاك او زيادة
المرض او لحوق مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة
قلت الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة
تذهب خشوعه والله اعلم ولو جلس للغزاة رقيب يرتقب العدو وادركته الصلاة ولو
قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة
قعودا ويجب الاعادة لندوره، قلت قال صاحب التتمة في غير الرقيب ان
خاف لو قام ان يقصده العدو وصلى قاعدا اجزاه على الصحيح ولو صلى الكمين في
وهدة قعودا ففي صحتها قولان والله اعلم ثم اذا قعد المعذور لا يتعين لقعوده هيئة
بل تجزيه جميع هيئات القعود لكن يكره الاقعا في هذا القعود وفي جميع قعدات الصلاة

وفي المراد بالاقعاء ثلاثة اوجه اصحها انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وضم
اليه ابو عبيد ان يضع يديه على الارض والثاني ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
والثالث ان يضع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه، قلت الصواب
هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وفسره العلما بما قاله الثاني ونص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والاملاء
الجلوس بين السجدتين قال العلما فالاقعا ضربان مكروه وغيره فالمكروه المذكور في
الاول وغيره الثاني والله اعلم وفي الافضل من هيئات القعود قولان ووجهان
احد القولين وهو الصحيح يقعد مفترشا وثانيهما متربعا واحد الوجهين متوركا
وثانيهما ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى ويجري الخلاف في قعود النافلة
واما ركوع القاعد فاقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض واكمله
ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واما سجوده فكسجود القايم هذا اذا قدر
القاعد على الركوع والسجود فان عجز لعلة بظهره او غيرها فعل الممكن من الانحنا ولو
قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الارض نظر ان قدر على اقل ركوع القاعد
او اكمله من غير زيادة اتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواهما
وان قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحنا للركوع على قدر الكمال
ليتميز عن السجود ويلزمه ان يقرب جبهته من الارض للسجود اكثر ما يقدر عليه حتى
قال الاصحاب لو قدر ان يسجد على صدغه او عظم راسه الذي فوق الجبهة وعلم انه
اذا فعل ذلك كانت جبهته اقرب الى الارض لزمه ذلك، قلت قال الشافعي
رضي الله عنه في الام والاصحاب لو قدر ان يصلي قايما منفردا واذا صلى مع الجماعة
احتاج ان يصلي بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في بعضها
صحت وان كان بحيث لو اقتصر على قراة الفاتحة امكنه القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة
فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع والله اعلم، فرع
فيما اذا عجز عن القعود قد ذكرنا ان العجز عن القيام يتحقق بتعذره او لحوق مشقة شديدة
او غيرها بما قدمناه قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل بما يحصل به العجز عن القيام وقال
امام الحرمين لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خوف الهلاك او المرض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)